نوعان نوع يكون عن الافعال الحسنة كالزنا والقتل
وشرب الخمر فتدل على كونها قبيحة في نفسها لمعنى في
اعيانها الا ان يقوم الدليل على خلافه ونوع
عن التصرفات الشرعية كالصوم والصلاة والبيع والاجارة
ونحوها فيقتضي قبحا في غير المنهي عنه لكن متصلا به
حتى يبقى مشروعا باصله مع اطلاق النهي وذكر شمس
الائمة السرخسي والبزدوي في اصول الفقه ان محمدا رحمه
احتج في كتاب الصلاة ان صيام يومي العيدين وايام
التشريق منهي عنه والنهي لا يقع على ما لا يتكون وبيانه
ان النهي يراد به عدم الفعل باختيار العبد وكسبه حتى
تثاب على انتهائه كما تثاب على فعل المامور به فيحتمل
بصورة ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره
فيثاب عليه وبين ان يباشره باختياره فيعاقب عليه
فلا يتوجه الى ما لا يتكون الا يرى انه لا يقال للاعمى لا تبصر
ولا لا ينظر ولا للزمن لا تطر ومعلوم انه انما نهى عن صوم
مشروع فالامساك اللغوي غير منهي كالامساك للحمية
والصوم لضعف الاشتهاء قال السرخسي وتقرير كلام
محمد هذا من وجهين احدهما ان موجب النهي الانتهاء
فانه يقال نهيته فانتهى ولا يتحقق النهي عما لا يمكن ان
يكون مشروعا في الوقت فكيف يستقيم ان يجعل المنهي
عنه غير مشروع بحكم النهي بعد ما كان مشروعا وبه
يتبين ان النهي غير النسخ فالنسخ تصرف في المشروع
بالرفع او الانتهاء وبعدم فعل العبد باعتبار انه لم يبق
مشروعا ولا صنع للعبد في الشرع والنهي منع المكلف
من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما كان
قبل النهي مع منعه



قبل النهي مع منعه ويصير فعله حراما وقد يوجد النسخ
ولا نهي كصوم يوم عاشوراء انتسخ وجوبه ولم يرد نهي و
الثاني ان النهي يقتضي اعدام المنهي عنه باختيار واعدام
المعدوم الذي لا يتكون محالا ثم فساد الاحرام بالجماع حكم ثابت
شرعا والشروع اعدام اصلا الاحرام فلو كان من ضرورة ثبوت
الفساد اعدام الاصل في المشروعات لكان الحكم بفساد شرعا
بعد ما لا صله كالرقة فانها بعد اصلا الاحرام فاذا عدم اصل
الاحرام لا يلزمه الخروج منه بالافعال لانه لا احرام له حينئذ
وهو تخفيف في حقه والرقة من اعظم الجنايات والجاني لا يجازى
بالتخفيف لا سيما عندهم ووجه اخر الامر طلبا ادخال
المصدر في الوجود والنهي ضد وهو طلب اعدام المصدر فطلب
اعدام المعدوم غير الممكن شرعا محال كطلب ادخال المصدر
الذي لا يمكن ادخاله في الوجود فلا بد حينئذ ان يكون المنهي
عنه في وسع المكلف بالنهي القدرة على ايجاده وتحصيله فاذا
جاء النهي امتنع من ايجاده باختياره ولهذا اثيب عليه وعن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عندنا اهل الاسلام وانها ايام اكل و
شرب ولا خلاف في صحة يوم عرفة فدل على ان كونه يوم
عيد ويوم اكل وشرب لا يمنع مشروعية الصوم فيه واهل
الاسلام نصب على الاختصاص او بتقدير اعني واما الخفض
على البدل من الضمير فلا يجيز سيبويه الا من ضمير الغايب
واجازه الاخفش وعيسى بن عمر وقد جاء ابدال المظهر من المضمر
المخاطب قال سيبويه دخلتم اولكم وآخركم قال لانك لو
استطعت المضمر قلت دخلوا اولكم وآخركم وكذا ادخلوا
اواخركم وان لم يحل الثاني محل الاول هنا ووافق سيبويه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)